

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه على روايتين .  
قوله وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
إحداهما : لا يقطع .  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وغيره .  
قال في الفروع اختاره الأكثر .  
وصححه في التصحيح و النظم و تصحيح المحرر .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
والرواية الثانية : يقطع .  
فائدة : لو منعها نفقتها أو نفقة ولدها فأخذتها لم تقطع قولاً واحداً قاله في الترغيب وغيره .  
وقال في المغني وغيره وكذا لو أخذت أكثر منها .  
وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد فإنه يقطع قاله في التبصرة